الشيء الطاهر لضرر في بدن أو عقل ولحم ما لا يؤكل وإن قيل بطهارته تضر في
البدن كما جرب ومن شك فليجرب لو لم يكن إلا أنه يورث أكله البلادة حتى لا يكاد
يفهم ظواهر الأمور فضلاً عن بواطنها ومن ذلك قول الإمام أبي حنيفة بالعفو عن
قدر الدرهم من الدم في الثوب والبدن مع قول الشافعي في الجديد إنه لا يعفى
عنه ومع قوله في القديم إنه يعفى عما دون الكف فالأول والثالث مخفف والثاني
مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الإمام الشافعي بنجاسة
شعر الميتة غير الآدمي وصوفها ووبرها مع قول أبي حنيفة وأحمد بطهارة الشعر
والصوف والوبر زاد أبو حنيفة فقال بطهارة القرن والسن والعظم والريش
إذ لا روح فيه ومع قول مالك بطهارة الشعر والصوف والوبر مطلقاً سواء
أكان يؤكل لحمه كالنعم أو لا يؤكل كالكلب والحمار ومع قول الأوزاعي إن الشعر
ونحوه نجس يطهر بالغسل فالأول مشدد والثاني وما بعده مخفف فرجع الأمر
إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول عموم قوله تعالى حرمت عليكم الميتة ووجه
الثاني أن سياق الآية فيما يؤكل لا فيما زاد على الأكل من وجوه الاستعمال
وهذه الأشياء لا تؤكل عادة فتستعمل في غير الأكل كاللبس والافتراش
ولو بلا غسل عند غير الأوزاعي على أن التحقيق في الشعر والريش ونحوهما
أن لها في حال حياة الحيوان وجهاً إلى الحياة من حيث إنها تنمو ووجهاً إلى الموت
من حيث إن الإنسان أو غيره لا يتألم إذا قطعت فافهم ومن ذلك قول الإمام
أبي حنيفة ومالك بجواز الخرز بشعر الخنزير مع قول الشافعي بمنع ذلك
وقول أحمد بكراهته ومع قول الخرقي بالليف أحب إلي فالأول مخفف والثاني
مشدد والثالث والرابع فيهما رائحة تشديد إذ لم يرد أحمد بالكراهة المنع
فهو أخذ به الأكابر من أهل الورع ويسامح به الأصاغر فرجع الأمر إلى مرتبتي
الميزان ووجه الأول البناء على القول بطهارته ووجه الثاني البناء على القول
بنجاسته ووجه الثالث والرابع الأخذ بالاحتياط فرجع الأمر إلى مرتبتي
الميزان ومن ذلك قول الإمام مالك وأحمد والشافعي في أرجح قوليه بطهارة
الآدمي إذا مات مع قول الإمام أبي حنيفة والمرجوح من قولي الشافعي بأنه
ينجس لكنه يطهر بالغسل فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي
الميزان ووجه الأول شرف ذات الآدمي روحاً وجسماً ووجه الثاني شرف

دوم

٧١

روحه فقط فإذا خرجت من الجسد تنجس لأنه ما كان طاهراً إلا بسريان الروح
فيه لكونه مركباً لها وهي من أمر الله وأمر الله طاهر مقدس بالإجماع فكذا ما جاوره
فافهم وأكثر من ذلك لا يقال ومن ذلك قول الأئمة الأربعة بطهارة سؤر البغل
والحمار وأنه مطهر على توقف لأبي حنيفة في كونه مطهراً ومع قول الثوري والأوزاعي
إن ما لا يؤكل لحمه سؤره نجس فالأول مخفف ومقابله مشدد فرجع الأمر إلى
مرتبتي الميزان ووجه الأول كون علة منع الطهارة بسؤر البغل والحمار لا يطلع
عليها إلا أكابر العلماء بالله فخفف الأمر فيه على العوام بخلاف الأكابر وبذلك
حصل توجيه الثاني فافهم ومن ذلك قول الشافعي بنجاسة البول والروث
مطلقاً مع قول مالك وأحمد بطهارتهما من مأكول اللحم ومع قول النخعي بجميع
أبوال الحيوانات الطاهرة طاهر ومع قول أبي حنيفة ذرق الطير المأكول
كالحمام والعصافير طاهر وما عداه نجس فالأول مشدد ومقابله مخفف ولو
بالنظر لأحد شقي التفصيل فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول كون
البهائم من شأنها أن تأكل مع الغفلة عن الله تعالى فلا تكاد تذكر ربها
وما لا يذكر اسم الله عليه فهو قذر شرعاً كما هو مقرر في الشريعة وهو خاص بأكابر
العلماء والصالحين الذين يتدنسون بمجالسة الغافلين عن الله لما هم عليه
من شدة الطهارة والتقديس بخلاف الأصاغر الذين تغلب عليهم الغفلة فإنهم
لا يتأثرون بفضلات أهل الغفلة لعدم تقديس ذواتهم وبذلك حصل توجيه
الثاني وقد جاءت الشريعة على مرتبة الخواص ومرتبة العوام والعلماء تبع لها
أي للشريعة ومن ذلك قول الإمام أبي حنيفة ومالك بنجاسة المني من الآدمي مع
قول الشافعي وأحمد إنه طاهر زاد الشافعي وكذا مني كل حيوان طاهر وأما
حكم التنزه عنه فيجب غسله عند مالك رطباً ويابساً وعند أبي حنيفة يغسل
رطباً ويفرك يابساً كما ورد فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي
الميزان ووجه الأول كونه يخرج مع الغفلة عن الله تعالى غالباً فلا يكاد
الشخص يذكر أنه بين يدي الله أبداً لما تعم جسده الغفلة تبعاً لعموم اللذة
ومعلوم أن اللذة النفسانية تميت كل محل مرت عليه ومن هنا أمر الشارع
بالغسل من خروج المني لكل البدن إنعاشاً للبدن الذي فتر وضعف من شدة
الحجاب عن الله تعالى كما سيأتي بسطه في باب الغسل إن شاء الله تعالى وكل ما حجب

Copyright ... University